

Digital media law

Prepared by Dr. Fatma Abdalla

LAW634
قانون الأعلام الرقمي

المحاضرة الثانية





تذكير بالمحاضرة السابقة

أولاً: نظرة على
الأدوار الإيجابية
والسلبية للإعلام
الرقمي.

ثانياً: التعريف
بالتنظيم القانوني
الحاكم لممارسة
الإعلام الرقمي.

ثالثاً: تحديد
الأشخاص
الخاضعين لهذا
التنظيم القانوني.

رابعاً: مدى
شمول التنظيم
القانوني لمختلف
صانعي
المحتوي.

خامساً: الشروط
القانونية
للترخيص بالعمل
الإعلامي.

أهداف المحاضرة

- أولاً: حرية النشر، وحدودها.
- ثانياً: تقييد مساءلة الإعلامي عن رأيه.
- ثالثاً: عدم الإكبار عن الكشف عن مصادره.
- رابعاً: ضمانات التفتيش و المصادرة.
- خامساً: إتاحة المعلومات، وغيرها من الحقوق.
- سادساً: مراجع.
- سابعاً: خاتمة.

1- ماهية حرية النشر أو حرية الصحافة

إلا أن التعبير عن الرأي لا يخلو بالطبع من تضمن العديد من الالتزامات والمسؤوليات التي تضمن عدم إساءة استخدام هذه الحرية.

حرية النشر أو حرية الصحافة هي المبدأ الذي يشير إلى الحرية في **اخبار الآخرين بالمعلومه والقدرة على النقاش والحوار** وهو ما يستمد من بعض الحقوق الانسان الفردية كالحق في التعبير عن الرأي و الحق في تلق المعلومات و الحق في الممارسة الحرة للاتصال من خلال كافة وسائل الإعلام المتاحة المطبوع منها و الالكتروني.

إذن حرية النشر يستند بشكل رئيسي إلى **الحق في التعبير عن الرأي** حيث تعد حرية التعبير عن الرأي بمثابة الحرية العامة التي يتفرع وينبثق عنها الكثير من الحريات والحقوق الفكرية والثقافية إلا أن حرية الصحافة والإعلام بكافة أشكاله تعد هي الصورة الأهم من صور حرية الرأي.

وعلى الرغم من أن حرية الرأي والتعبير من أهم القضايا التي لازمت الإنسانية عبر مراحل تطورها المختلفة. إلا أنه يختلف مفهوم ونطاق حرية التعبير عن الرأي من مجتمع لآخر ومن زمن لآخر ويعود هذا وبلا شك إلى اختلاف الفلسفات السياسية والاجتماعية والدينية في كل مجتمع وكل زمان.



و الحق في حرية التعبير عن الرأي يتسند إلي بدوره إلي عدد من الحريات الفردية الفرعية
مثل **الحق في تلقي المعلومة** وكذلك **الحق في الانتفاع بموارد الاتصال**. لذلك حرصت
التعريفات المختلفة إلي التأكيد علي هذه الحقوق الفرعية المكونة له.

حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الأمم المتحدة عام 1948 أن: «لكل فرد الحق في **حرية الرأي والتعبير**؛ ويتضمن هذا الحق حرية الفرد في تكوين آراء بدون تدخّل أحد، والبحث عن **واستقبال ونقل المعلومات** والأفكار بأية وسيلة - من خلال كافة **وسائل الاتصال** - ودونما اعتبار للحدود».



كذلك جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 16 ديسمبر 1966 والذي وضع النصوص والمبادئ التي جاء بها الاعلان العالمي لحقوق الانسان موضع التنفيذ الفعلي والذي نص في المادة 19 منه على انه لكل انسان **حق في حرية التعبير** ويشمل هذا الحق حرية في التماس مختلف دروب **المعلومات** **والافكار وتلقيها ونقلها** الى اخرين دونما اعتبار للحدود **سواء على شكل مكتوب او مطبوع او في قالب فني او في اي وسيلة اخرى يختارها.**



كذلك أكدت المواثيق الإقليمية علي حرية التعبير كالمادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان.

وكما جاء أيضا في الميثاق العربي لحقوق الانسان الصادر بموجب قرار مجلس جامعه الدول العربية رقم 5427 في 15 ديسمبر 1997 لينص في المادة 26 منه على ان حرية العقيدة والراي والفكر مكفوله لكل فرد.



كذلك حرصت كافة الدساتير العربية علي ايراد النص علي حرية التعبير عن الرأي

١- نظام الحكم في المملكة العربية السعودية: حيث نصت المادة الخامسة على " ١١- احترام حرية التعبير والرأي؛ بما لا يتعارض مع الأنظمة والضوابط ذات الصلة، وما يقضي به النظام."



١١- دستور دولة الإمارات العربية المتحدة ١٩٧١ (المعدل ٢٠٠٩) :
أهتم الدستور بكفالة حرية الرأي حيث نصت المادة ٣٠ منه على "حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة ، وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون."



١١١- دستور جمهورية مصر العربية ٢٠١٤: مادة ٦٥ حرية الفكر والرأي مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو بالكتابة، أو بالتصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر."



3- الحدود و القيود الدولية لحرية التعبير عن الرأي

• لقد وردت بعض القيود والاستثناءات " المشروعة " على حرية الرأي والتعبير مثل بقية الحقوق والحريات، في الاتفاقات الدولية و الإقليمية المختلفة حيث نصت الفقرة (2) من المادة (10) للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نصت على " **يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات التي تتطلب واجبات ومسؤوليات لبعض الشكليات أو الشروط** أو التقيدات أو المخالفات التي يحددها القانون والتي تعد في مجتمع ديمقراطي تدابير ضرورية لحفظ سلامة الوطن وأراضيه، والأمن العام وحماية النظام ومنع الجريمة وحماية الصحة والأخلاق وحماية الآخرين وسمعتهم وذلك لمنع إفشاء المعلومات السرية أو لضمان سلطة الهيئة القضائية ونزاهتها ".



3- الحدود و القيود الدولية لحرية التعبير

- كذلك نصت المادة 19 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الشروط التي يجب أن تتوفر في أي تقييد لحرية التعبير:تحمل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. ولذلك قد تخضع لقيود معينة، ولكنها يجب أن تكون فقط تلك التي ينص عليها القانون وتكون ضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛ (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.



- و علي ذلك فإن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تملك قدرًا كبيرًا من السلطة التقديرية فيما يتعلق بكيفية تقييد حرية التعبير لحماية حقوق الآخرين، والأمن القومي، وخاصة في مسائل الأخلاق الشخصية، مثل الدين.
- إلا ان هذه السلطة التقديرية في تقييد حرية التعبير عن الرأي يجب ان تتم في إطار احترام 3 معايير رئيسية وهو ما يعرف عالميا باسم “Three part test”



ويمكن تحديد المعيار الثلاثي لتقييد حرية الرأي "Three part test" بما يلي:

لكي يكون القيد شرعياً، يجب استيفاء الأجزاء الثلاثة من الاختبار: أولاً، التدخل يجب أن يكون **منصوص عليه في القانون**.

ثانياً، يجب أن يسعى التدخل إلى هدف مشروع. إن **قائمة الأهداف** الواردة في مختلف المعاهدات الدولية **حصريّة**، بمعنى أنه لا توجد أهداف أخرى تعتبر مشروعة كأساس لتقييد حرية التعبير.

ثالثاً، يجب أن يكون التقييد ضرورياً لتأمين أحد هذه الأهداف. كلمة "ضروري" تعني أنه يجب أن تكون هناك "حاجة اجتماعية ملحة" للتقييد. ويجب أن يكون التقييد **متناسباً مع الهدف المنشود**.



4- حرية النشر وقيودها في القوانين الوطنية. جمهورية مصر العربية مثالا.

- حيث جاء النص علي حماية الحق في النشر و الاعلام واضحا و صريحا حيث نصت المادة 2 تكفل الدولة حرية الصحافة والإعلام والطباعة والنشر الورقى والمسموع والمرئى والإلكترونى.
- كما نص القانون علي استقلالية الإعلاميين في مادة السابعة و التي قررت الصحفيون والإعلاميون مستقلون في أداء عملهم لا سلطان عليهم في ذلك لغير القانون.
- كذلك نصت مادة 3 يحظر، بأى وجه، فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية، ويحظر مصادرتها، أو وقفها، أو إغلاقها.



قيود حرية النشر

أ- قيود حرية الصحافة في الأوقات العادية:

- قيود الترخيص واستمراره : تتجه الدول إلى فرض بعض القيود المبدئية حول التصريح بممارسة النشاط الإعلامي في بعض الحالات التي يمثل فيها التوجه العام للمنصة أو الهدف العام لها مخالفة لقواعد حرية الصحافة ومثال ذلك ما أوردته المادة 5 من أنه **لا يجوز بأي حال من الأحوال الترخيص** أو التصريح بإنشاء أية وسيلة صحفية أو إعلامية أو موقع إلكتروني، **أو السماح له بالاستمرار** في ممارسة نشاطه متى كان يقوم على أساس تمييز ديني أو مذهبي، أو التفرقة بسبب الجنس أو الأصل، أو على أساس طائفي أو عرقي، أو إلى ممارسة نشاط معاد لمبادئ الديمقراطية، أو على نشاط ذي طابع سرّي، أو تحريض على الإباحية، أو على الكراهية أو العنف، أو تدعو إلى أي من ذلك أو تسمح به.



• قيود الممارسة الإعلامية:

حيث تحظر الدول المختلفة على المؤسسات الصحفية والوسيلة الإعلامية والمواقع الإلكترونية نشر أو بث أي مادة أو إعلان يتعارض محتواه مع **أحكام الدستور**، أو تدعو إلى **مخالفة القانون**، أو **تخالف الالتزامات الواردة في ميثاق الشرف المهني**، أو **تخالف النظام العام والآداب العامة**، أو **يحض على التمييز أو العنف أو العنصرية أو الكراهية أو التعصب**.

وتفرض الدول العقوبات المدنية و الجنائية علي هذه السلوكيات الإعلامية المخالفة.





كذلك لا يجوز إجبار المنصات الإعلامية المختلفة علي تناول موضوعات معينة ومن ذلك ما نصت عليه المادة الثالثة عشر من أنه تلتزم كل صحيفة أو وسيلة إعلامية بوضع سياسة تحريرية لها، تضمنها العقود التي تبرمها مع الصحفيين أو الإعلاميين عند التحاقهم بها ليحتكم إليها الطرفان عند الخلاف، ولا يجوز إجبار الصحفي أو الإعلامي على القيام بأعمال تتناقض مع هذه السياسة.

ب- قيود حرية الصحافة في الأوقات الاستثنائية:

- إلا ان هذه الحرية الواسعة تقييد في بعض الاوقات الصعبة، حيث يجوز للسلطات حظر نشر بعض المواد الإعلامية وتوجيه وسائل الاعلام حيث نصت المادة الثالثة في فقرتها الثانية:
- أنه يجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها في زمن الحرب أو التعبئة العامة. وفي هذه الحالة للمجلس الأعلى أن يصدر قراراً بضبط نسخ الصحيفة الورقية أو حذف أو حجب المادة المخالفة لتعليمات الرقابة في حالة نشرها في صحيفة إلكترونية، أو موقع إلكتروني أو وقف إعادة بثها في الوسيلة الإعلامية، ولذوى الشأن الطعن على القرار الصادر بذلك أمام محكمة القضاء الإداري.



ثانياً: تقييد مساءلة الإعلامي عن رأيه.



- ووفقا لما سبق فإنه يوجد العديد من الالتزامات التي يلتزم بها الإعلامي و كذلك المنصات الإعلامية الالكترونية و إلا يتعرض للمساءلة القانونية، إلا أن القوانين المقارنة عادة ما توفر بعض الضمانات للإعلامي أثناء ممارسته لعمله لحمايته. ومن ذلك ما نصت عليه المادة الثامنة من أنه لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو الإعلامي أو أن تكون المعلومات الصحيحة التي تصدر عن الصحفي أو الإعلامي سبباً لمساءلته.

و علي ذلك لا يُعاقب الصحفي أو الإعلامي جنائيًا على الطعن في أعمال موظف عام، أو شخص ذي صفة نيابية عامة، أو مكلف بخدمة عامة بطريق النشر أو البث إلا إذا ثبت أن النشر أو البث كان بسوء نية، أو لا أساس له من الصحة، أو كان عديم الصلة بأعمال الوظيفة أو الصفة النيابية أو الخدمة العامة. وهو ما أكدته المادة الثانية و الثلاثون من القانون.



وبذلك فإن القاعدة العامة وفقا للقانون أنه لا توقع عقوبة سالبة للحرية فى الجرائم التى ترتكب بطريق النشر أو العلانية، فيما عدا الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو بالطعن فى أعراض الأفراد وهو ما أكدته المادة التاسعة و العشرون.





ثالثاً عدم اجبار الصحفي علي الكشف عن مصادره:

• حماية المصادر أو ما تسمى أحياناً مبدأ سرية المصادر هي حق ممنوح للصحفيين و الإعلاميين بموجب قوانين العديد من البلدان وأيضاً بموجب القانون الدولي. فهذا يعني وببساطة أن السلطات، بما فيها المحاكم، لا يمكن أن تجبر الصحفي على الكشف عن الهوية المجهولة لمصدر الخبر. ويستند هذا الحق على إقرار أنه بدون ضمانة قوية بعدم الكشف عن الهوية، فسيحجم الكثير من الناس عن الذهاب إلى الصحفيين ومشاركتهم أخباراً تهم عامة المجتمع. نتيجة لذلك قد تظل مشاكل مثل الفساد أو الجرائم غير مُكتشفة ولا يواجهها أحد، ويكون ذلك في النهاية على حساب المجتمع ككل.

• ومثال ذلك المادة الثامنة من أنه لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو الإعلامي أو أن تكون المعلومات الصحيحة التي تصدر عن الصحفي أو الإعلامي سبباً لمساءلته ، كما لا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته.



والمثال المشهور عن استخدام مصدر مجهول هو سلسلة مقالات مراسلي جريدة واشنطن بوست مثل بوب ودورد وكارل برنشتاين والتي كشفت عن فضيحة ووترغيت التي أدت في النهاية إلى استقالة رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ريتشارد نيكسون. حيث اعتمد وودوارد وبرنشتاين بشكل واسع على المعلومات المقدمة من قبل شخص معروف للعالم تحت الاسم المستعار ديب ثرووت فقط. وفي عام 2005 كشف ويليام مارك فيلت، الذي كان في ذلك الوقت يشغل منصب مدير مساعد في الولايات المتحدة مكتب التحقيقات الفيدرالي أن المصدر كان «ديب ثرووت».

المقدمة

رابعاً: ضمانات التفتيش و المصادرة.

حيث تلجأ بعض الدول إلي وضع بعض الضمانات المتعلقة بالقائمين بتفتيش الأماكن الإعلامية.

ومن ذلك نجد ان رئيس الهيئة العامة للإعلام المرئي و المسموع
السعودية يحدد من لهم سلطة ضبط مخالفات المنصات
الإعلامية و إن كان يحق لهم الاستعانة برجال الشرطة عند الحاجة
وذلك وفقا للمادة الحادية و العشرون من اللائحة.



وكذلك ما نصت عليه المادة واحد وثلاثون من القانون المصري من أنه لا يجوز تفتيش مكتب أو مسكن الصحفي أو الإعلامى بسبب جريمة من الجرائم التى تقع بواسطة الصحف أو وسائل الإعلام إلا فى حضور أحد أعضاء النيابة العامة.

كما نص القانون المصري في المادة ثلاثون أنه لا يجوز أن يتخذ من الوثائق والمعلومات والبيانات والأوراق التي يحوزها الصحفي أو الإعلامي دليل اتهام ضده فى أى تحقيق جنائى ما لم تكن حيازتها أو طريقة الحصول عليها جريمة.

ومع مراعاة أحكام المواد أرقام (55) و(97) و(199) من قانون الإجراءات الجنائية، الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950 يجب رد ما تم ضبطه من الأشياء المذكورة إلى من ضبطت لديه فور انتهاء الغرض الذى ضبطت من أجله وفقا لأحكام المادة (101) من قانون الإجراءات الجنائية.



كذلك أهتمت اللائحة التنفيذية لقانون الاعلام المرئي و المسموع بإعطاء الكثير من السلطات المتعلقة بتلقي البلاغات و التحقيق للهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع. كما حرصت علي تحديد إجراءات الضبط و التفتيش علي نحو شديد التفصيل لضمان المزيد من اليقينيه. حيث نصت المادة 25 علي التنظيم الدقيق و التفصيلي لإجراءات عمل اللجان المختصة بالنظر في المخالفات للنظام و التظلمات التي يقدمها ذوو الشأن علي قرارات الهيئة في 21 بندا تفصيليا. كما حرصت علي إيضاح عمل اللجنة الاستئنافية في المادة 26 منها.



حيث يختص الإعلاميين و الصحفيين بإجراءات الضبط التي تحددها الهيئة العامة للإعلام المرئي و المسموع السعودية و كذلك يتم التحقيق بداخل الهيئة و إن كان لها الاستعانة بمن تحتاج اليه من خارجها و هو ما قرره المادة الثانية والعشرون من اللائحة التنفيذية لقانون الاعلام السعودي.





• خامسا: الحق في اتاحة المعلومة

• الصحافة بالأساس هي مهنة سرد الحكاية، وإخبار القارئ بحقيقة ما يحدث. وبدون توافر المعلومة الدقيقة تتحول الصحافة إلى حزمة أقاويل وإشاعات وتكهّئات، تفقد الصحافة ماهيتها وتتوه بوصلتها إن حُجبت عنها المعلومة، أو عوقب الصحفيون على نشرها.

• تكفل دولة الإمارات العربية المتّحدة حرية الوصول إلى المعلومات من خلال "الدليل الإرشادي للوصول إلى المعلومات الحكومية"، ومن خلال القانون رقم 26 لعام 2015 بشأن تنظيم ونشر البيانات في دبي، كما أنشأت الإمارات بوابة بيانات حكومية "لتعزيز المشاركة والشفافية.



- كذلك فإن المملكة العربية السعودية تعتبر البيانات الحكومية "مصدر ثروة وطنية يتعين تنميتها من قبل الجهات الحكومية، ومن المهم كذلك توفير البيانات اللازمة لتمكين المستخدمين من استخدام البيانات التي يحتاجونها"، وذلك وفق "قانون ضوابط تطبيق التعاملات الإلكترونية" لعام 2007، وتنشر المملكة الكثير من البيانات المتعلقة بالاقتصاد على موقع الهيئة العامة للإحصاء.



• كذلك جاء القانون المصري لينص علي أنه تلتزم الجهات الحكومية والجهات العامة بإنشاء إدارة أو مكتب أو موقع إلكتروني للإتصال بالصحافة والإعلام لتمكين الصحفي أو الإعلامي من الحصول على البيانات والمعلومات والأخبار.

كما جاءت المادة العشرة منه لتنص علي انه يحظر فرض أى قيود تعوق توفير وإتاحة المعلومات، أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف المطبوعة والإلكترونية ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة، أو فى حقها فى الحصول على المعلومات، وذلك كله دون الإخلال بمقتضيات الأمن القومى، والدفاع عن الوطن.

و قد شمل التزام الجهات الرسمية بإتاحة المعلومات التزاما اخر نص عليه القانون حيث قرر القانون المصري صراحة أنه للصحفى أو الإعلامى الحق فى تلقى إجابة على ما يستفسر عنه من معلومات وبيانات وأخبار، وذلك ما لم تكن هذه المعلومات أوالبيانات أو الأخبار سرية بطبيعتها أو طبقًا للقانون.

وكذلك يكون للصحفى أو للإعلامي فى سبيل تأدية عمله الحق فى حضور المؤتمرات والجلسات والاجتماعات العامة، وإجراء اللقاءات مع المواطنين، والتصوير فى الأماكن غير المحظور تصويرها، وذلك كله بعد الحصول على التصاريح اللازمة فى الأحوال التى تتطلب ذلك.



بعض الحقوق الأخرى العمالية

يُقصَد بالحقوق العمالية : الحقوق التي تمنح للإعلامي باعتباره عاملاً أو موظفاً لدى الغير من المنصات الإعلامية و الصحية المختلفة. حيث تمثل هذه الحقوق ضمانات إضافية تمنح للعامل إذا كان إعلامياً تضاف إلى الضمانات القانونية العامة للعاملين و الموظفين.

وهو ما حرصت عليه اللائحة التنفيذية لقانون الإعلام المرئي و المسموع السعودي في المادة الثامنة عشر حيث قررت المادة الثامنة عشرة تحت عنوان حماية حقوق العاملين:

تكفل الهيئة حماية حقوق العاملين في القرارات التي تتخذها عن المرخص له والهيئة في حال الغاء أو تعليق أو عدم تجديد أى ترخيص الزام المرخص له **يصرف مستحقات العاملين لديه ومزاياهم المالية المستحقة طوال فترة التعليق** مع مراعاة أحكام نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (57) وتاريخ 1420/8/23هـ وتعديلاته، وجميع الأنظمة ذات الصلة بحقوق العاملين وعلى المرخص له **السماح للعاملين لديه في مجال تقديم الخدمات المرخص بها بنقل خدماتهم إلى شركات أخرى** في حال الغاء أو عدم تجديد الترخيص.

كذلك أكدت المادة في فقرتها الثانية علي حقها في **فرض جميع القيود واتخاذ كافة الإجراءات المناسبة** الضمان عدم الإقرار مصالح العاملين لدى المرخص لهم والمحافظة على حقوقهم

حيث نجد نص المادة الخامسة عشر من القانون المصري تراعي الطبيعة الخاصة لمهنة الصحفية و خاصة تلك التي تمارس عن بعد، أو التي تتسم بالطبيعة الموسمية حيث نصت علي انه تلتزم المؤسسات الصحفية والإعلامية، بالتعاون مع النقابة المعنية، **بإنشاء وتمويل صناديق للتأمين ضد العجز و البطالة، بقرار من جمعياتها العمومية،** وتحدد اللوائح الداخلية لكل صندوق قواعد ورسوم اشتراك العاملين فيه، وشروط صرف التأمين في حالتى العجز أو البطالة.

و كذلك حرص المشرع المصري علي إضفاء المزيد من الضمانات التي تحمي العامل ضد الفسخ التعسفي من جانب رب العمل مادة السادسة عشر **لا يجوز فصل الصحفي أو الإعلامي من عمله إلا بعد التحقيق معه وإخطار النقابة المعنية بمبررات الفصل** وانقضاء ثلاثين يومًا من تاريخ هذا الإخطار، تقوم خلالها النقابة بالتوفيق بينه وبين جهة عمله، فإذا إستنفذت النقابة مرحلة التوفيق دون نجاح، تطبق الأحكام الواردة في قانون العمل بشأن فصل العامل، ولا يجوز وقف راتبه أو ملحقاته خلال مدة التوفيق.

المقدمة

سادسا: المراجع

- عبد العزيز الدليمي أخلاقيات الإعلام وتشريعاته في القرن الحادي والعشرين، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2019 .
- نجيب عبده أحمد ، حرية الرأي و التعبير بين الإباحة و التجريم، وزارة العدل، 2014.

سابعا: الخاتمة

- أولاً: حرية النشر، وحدودها.
- ثانياً: تقييد مساءلة الإعلامي عن رأيه.
- ثالثاً: عدم الإجبار عن الكشف عن مصادره واستثناءات ذلك.
- رابعاً: ضمانات التفتيش و المصادرة.
- خامساً: إتاحة المعلومات، وغيرها من الحقوق.

